



الملتقى الدولي حول:

مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012



## "تحقيق التنمية المستدامة بنظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"

(دراسة مقارنة)"

(جامعة باتنة)

أ.قانة الطاهر

ملخص:

التنمية المستدامة هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها بصفة مستمرة، مع المحافظة على الأراضي والمياه والنبات والحيوان بحيث لا يحدث تدهور في البيئة، مع الملاءمة من الناحية التكنولوجية، والسلامة من الناحية الاقتصادية، والقبول من الناحية الاجتماعية.

غير أن قيام الاقتصاد الرأسمالي على أساس الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود؛ بترك الأفراد أحراراً في تملك ما يشاءون من ثروات، وبأي الوسائل المتاحة لهم، وعدم تقييد حرياتهم فيما يملكون، قد انعكس سلباً على التنمية المستدامة للمجتمع، فأفراد قليلون يستولون على معظم الثروات، وتتجمع لديهم أضخم الأموال، وفي المقابل تبقى الشرائح العريضة من الجماهير لا تملك ما تسدّ به جوعها، وتداوي به أسقامها.

وعلى العكس تماماً من الاقتصاد الرأسمالي؛ فإن قيام الاقتصاد الاشتراكي على تقديس الملكية العامة، ومنع كل أشكال الملكية الخاصة التي يعتبرها السبب في الإخلال بالتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية؛ كان من نتائجه الاصطدام بالفطرة الإنسانية في حب التملك، والظفر بنتيجة العمل والكدّ، فتولّدت فئة قليلة من رجال السلطة في البلاد الاشتراكية، تسترّ وراء خدمة المصلحة العامة لتحقيق مآربها الخاصة، فكانت الاشتراكية رأسماليةً في أبشع صورها، نظراً لما انجرّ عن ذلك من تصفيات للمخالفين وإبادة للمنافسين، جزّاء عمليات التأميم ونزع الملكيات الخاصة وتجنيد الأفراد ليكونوا عبيداً لدى هذه الفئة المتسلطة.

أما الاقتصاد الإسلامي؛ فقد أعطى لكل ذي حقه، وأقام نظامه في الملكية على أساس من العدل والميزان، وذلك بتنويجه لأشكال الملكية حسب مركز كل فرد في المجتمع، فرداً أو جماعةً أو دولةً، وبتوسيعه لدائرة تقسيم الموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أنواع الملكية جميعها، الخاصة والعامة وملكية الدولة، وذلك قبل أن تدخل هذه الموارد والمصادر دواليب الإنتاج والاستغلال، حتى يكون لكل نمط من أنماط الملكية وجود مستقلّ، وكيان متميّز، وبذلك

يؤدي دوره التنموي المناط به كما ينبغي، فتحقق الملكية الخاصة حاجات أصحابها الخاصة، وتلبي الملكية العامة الحاجات العامة، وتستجيب ملكية الدولة لمتطلبات التوازن الاجتماعي والاقتصادي للجميع.

كما أضاف الاقتصاد الإسلامي إلى ذلك كله مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة ومستمرة من آثار التخلف ومساوئ الفقر والبطالة، للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها التنموي، إلزاماً أو تطوعاً، وبذلك تتحقق التنمية المستدامة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية على السواء.

**الكلمات المفتاحية:** التنمية المستدامة - نظام الملكية - الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الوضعي

## المطلب الأول: الملكية في الاقتصاد التقليدي وآثارها على التنمية المستدامة

### الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد التقليدي

تعددت الإطلاقات اللغوية للملكية؛ كما تعددت مفاهيمها في اصطلاح الاقتصاديين؛ حسب الاختلاف فيما تنصّب عليه من أموال منقولة أو عقارية، حقوقية أو قيمية، مما ينصرف له معنى التملك.<sup>(1)</sup>

إلا أن القاسم المشترك بينها هو العبارة القضائية الرومانية التي تنعت الملكية بأنها "حق الاستعمال والتصرف المطلق"<sup>(2)</sup>، أي حرية الفرد في ملكيته؛ يتصرف فيها بما يروق له من أعمال ومعاملات، فينتج ما شاء وبالكمية التي يريد، ويتعامل مع الآخرين بكل حرية، مستهدفا مصلحته الشخصية لا غير، ودافعه المزاحمة والمنافسة، مع إزالة كل ما يعيقه ويجول بينه وبين تسلطه على ملكيته، ولو بإتلافها.<sup>(3)</sup>

وهذه الرؤية الخاصة للملكية عند الرأسماليين، التي استلهموها من فلسفات أسلافهم الإغريق والرومان واستمدوا منها أطروحاتهم للأوضاع والنظم التي عايشوها وعالجوها بها، كانت السبب في بقاء وانتشار فكرة الحق المطلق في الملكية إلى يومنا هذا، وفي كل البقاع التي ظللتها الرأسمالية.<sup>(4)</sup>

وكان للعقيدة البروتستانتية ونظرتها إلى سبل تحقيق السعادة الأخروية دور هام في تبني الملكية الخاصة، والحرية المطلقة فيها؛ من أجل الحصول على الأرباح الوفيرة بالأعمال الشاقة والمنظمة والمستوحاة من الضمير والإحساس بالمسؤولية، ولذلك استطاع هذا المذهب العقائدي الحلول محل القيم الإقطاعية التقليدية.<sup>(5)</sup>

كما كان للقانون الطبيعي أثره الجلي في انحياز هذا الفكر لشكل الملكية الخاصة، والذي تجلّى بوضوح في القرن الثامن عشر وقبل اندلاع الثورة الفرنسية<sup>(6)</sup>، ومفاده أن الملكية الخاصة ما هي إلا استجابة تلقائية للقوانين الطبيعية التي تسيّر الظواهر الاقتصادية مثلما تسيّر الظواهر الطبيعية والبيولوجية الأخرى، وهي كفيلة بتحقيق الرفاهية والازدهار الاقتصادي إذا تركزت تعمل في الإنسان وفيما يملكه بمطلق الحرية.<sup>(7)</sup>

بالإضافة إلى أن طلب الغنى الفاحش لذاته، لم يعد محلا للخلاف عند المنضوين تحت النظام الرأسمالي، فالكل يجمع على أن قيمة الفرد مرتبطة بمدى تحقيقه للأرباح المادية، وبالتالي فهو المواطن الصالح والفرد النافع لأتمته ووطنه.<sup>(8)</sup>

وبناء على ذلك؛ اتخذ المجتمع الرأسمالي الملكية الخاصة، والحرية إلى أبعد الحدود، حجر الزاوية في بناء الاقتصاد، ودعامة من دعائم نظامه، مع التضييق اللامتناهي على تدخل الدولة في هذه الملكية، إلا في حالات نادرة واستثنائية، كمنع الملكية لإنشاء مرفق عام مع تعويض صاحبها، أو منع الأفراد من تملك ما لا يستغني عنه الجميع كالطرق والجسور وأشباهاها.<sup>(9)</sup>

ومع هذا الاستثناء، تبقى الملكية الخاصة هي الأصل، والالتفات إلى الصالح العام ما هو إلا انفلات عن هذا الأصل، لأنه "على الرغم من أن الدولة في البلدان الرأسمالية تلعب الآن دورا كبيرا في المجال الاقتصادي من خلال الميزانية

العامة، الضرائب والنفقات- وتطبيق نظام التأمينات الاجتماعية- إلا أن فلسفة الملكية الفردية بمفهومها المطلق- إلى حد كبير- مازالت السمة البارزة لهذه المجتمعات".<sup>(10)</sup>

وتتفق الاشتراكية مع الرأسمالية في تعريف الملكية عند القانونيين والاقتصاديين، على اعتبار أن المنبت واحد لكلا الفلسفتين وهو الفكر الاقتصادي الأوربي.<sup>(11)</sup>

وحسب الفلسفة الاشتراكية فإن المسؤول عن تحديد شكل الملكية هو الصراع بين طبقات المجتمع أو ما يسميه الاشتراكيون بالجدلية التاريخية، فهي التي تحقق عبر تناقضاتها البناءة مظاهر علاقات الإنتاج وأشكال الملكية؛ فالعبودية نشأت من الشيوعية البدائية ثم جاء عصر الإقطاع ثم الرأسمالية ثم الاشتراكية لتكون الشيوعية المرحلة الخاتمة<sup>(12)</sup>، إلا أن ما حدث في روسيا مخالف تماماً لهذه الفلسفة؛ فالإقطاع -لا الرأسمالية- هو الذي مهد لقيام الاشتراكية بها.<sup>(13)</sup>

وقد أقامت الاشتراكية رؤيتها تجاه الملكية على أنقاض المفاهيم الرأسمالية خلال القرن 18م، وذلك بإحلال الجماعة محل الفرد، وتدخّل الدولة محل الحرية المطلقة، كما أن وسائل الإنتاج من أرض ومصانع وآلات تملك ملكية عامة، عن طريق الدولة التي تمثل الشعب.<sup>(14)</sup>

وعكس ما يبرر به الرأسماليون اعتمادهم الملكية الخاصة كمبدأ، بالنظر إلى أن تحقيق المصالح الفردية يتفق طبيعياً مع الصالح العام؛ يهاجم الاشتراكيون هذه النظرة ويعارضونها بعنف، ويرون أن الملكية الخاصة هي سبب الشرور والمآسي التي يعيشها العالم، وأن القضاء عليها وتبني الملكية العامة بدلها هو الذي ينسجم مع الصالح العام الطبيعي.<sup>(15)</sup>

وخلافاً للمذهب الرأسمالي كذلك؛ يرى الاشتراكيون أن مصلحة الجماعة ليست تجمعاً لمصالح الأفراد، وإنما هي مستقلة استقلالاً ذاتياً عن مصلحة الفرد، وقد يحدث التعارض بينهما، لذا يجب أن يكون هدف النظام الاقتصادي إشباع الحاجات الجماعية، بواسطة سلطة جماعية أيضاً.<sup>(16)</sup>

كما أن من بين المبررات الاشتراكية، تناقضات القيمة الفائضة التي تتكشف عنها الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج؛ فالمالك يشتري من العامل قوة عمله لكنه يتسلم منه العمل نفسه، والعامل هو الذي ينتج القيمة التبادلية كلها، إلا أن المالك يضطره إلى الاكتفاء بجزء منها فقط ويسرق منه الجزء الآخر بوصفه فائضاً، نظراً لقوة مركز المالك وحاجة العامل إليه، ولهذا يقوم الصراع بينهما، حتى يصبح تأميم الملكيات الخاصة ضرورة تاريخية لا مفر منها.<sup>(17)</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصراع الطبقي في المجتمعات البشرية سببه الملكية الخاصة التي قسمت المجتمع عبر التاريخ؛ إما سادة وعبيداً، أو ملاكاً وأقناناً، أو رأسماليين وعمالاً، وإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محلها سينسف بالأساس التاريخي والشرط الاقتصادي الذي يرتكز عليه التركيب الطبقي في وجوده وتطوره، فتكون الاشتراكية ثم الشيوعية النهاية التي يقف عندها التاريخ البشري.<sup>(18)</sup>

كما يؤصل الاشتراكيون لصحة نمط الملكية العامة، وكونها هي الأصل؛ بأن الجماعة الإنسانية الأولى لم تعرف الملكية الخاصة بتاتا، وأن الفرد فيها - في نطاق المجموع- كان مالكا لثروات الجماعة كلها كما يملكها الآخرون.<sup>(19)</sup>

## الفرع الثاني: آثار نظام الملكية في الاقتصاد التقليدي على التنمية المستدامة

إنّ تقدس الفرد والدوران مع مصلحته الشخصية حيثما دارت؛ أدى إلى بعض الحسنات الاقتصادية؛ كتوفر الحوافز المشجعة على العمل والمحررة للطاقات المبدعة، والحرص على إنتاج السلع الجيدة وتقديم الخدمات ذات النوعية العالية، إلا أن هذه الحسنات المرافقة للنزعة الفردية، أدت إلى ظهور تنافس مسعور في أوساط من أتاحت لهم الفرص وتوفر لهم المال لزيادة الأرباح، والاستحواذ على الموارد والثروات بكل الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، مما جعل الهوة بينهم وبين غالبية الشعب تتسع، وتظهر معها الفوارق والصراعات الطبقيّة.<sup>(20)</sup>

كما أن استغلال العمال وأطفالهم ونسائهم إلى أقصى ما يملكون من جهد ووقت، وبأقل ما يملكون من أجر، أو تقليص عددهم بين الحين والآخر لغرض الربح، أدى إلى سريان البطالة في أوساطهم وتدهور قدرتهم الشرائية، مما نتج عنه الأزمات الاقتصادية المتتالية<sup>(21)</sup>؛ فسعى الرأسمالي من أجل تنظيم الإنتاج بصطدم بمحدودية السوق، وعدم قدرة العمال على دفع مقابل السلع التي يطلبونها، إنه التناقض بين الطبيعة الاجتماعية للإنتاج والحيازة الرأسمالية للملكية.<sup>(22)</sup> وقد كانت الأزمة التضخمية التي ميزت ألمانيا عام 1923م، واجتاحت معظم دول أوروبا من الإرهاصات الكبرى لفشل نظام الملكية الخاصة في تحقيق التوزيع العادل، ثم تلاها الكساد الكبير الذي تعرضت له الولايات المتحدة في الفترة ما بين 1929م-1933م، حيث أفلست البنوك، وتوقفت القطاعات المنتجة، وتعطل العمال، وعمّ الركود الاقتصادي معظم دول العالم.<sup>(23)</sup>

وبدأت الانتقادات توجه إلى النظام الرأسمالي من مؤيديه قبل خصومه، وكان من أكثر عيوب هذا النظام تعرضاً للانتقاد؛ عيب فقدان التوازن بين الفرد والجماعة، والانحياز الكلي للملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، الذي نتج عنه إهمال للتنمية المستدامة جرّاء سوء توزيع الثروات، الذي نشأت عنه طبقة شنيعة تمثلت في قلة رأسمالية إقطاعية في الأعلى تستأثر بخيرات المجتمع، وتبدد موارده، وتسرف في استهلاك الكماليات، وطبقة تعيّسة تمثل الشرائح العريضة للمجتمع من عمال وكادحين، من ذوي الدخول الضعيفة أو عديمي الدخل أصلاً.<sup>(24)</sup>

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، رمز الرأسمالية؛ كان ثمن العائلات فيها يستحوذ على سبعة أثمان الثروة القومية، عام 1900م<sup>(25)</sup>، وليس هذا من باب الانتكاسات الاجتماعية الطارئة في بعض السنوات، بل إن هذه الفروق في الثروات أصيلة في المجتمع الأمريكي؛ فحسب إحصائية 1988م؛ هناك خمسون مليارديراً، في قمة الهرم الاجتماعي للدولة، وهم من كانت ثرواتهم أكثر من مليار دولار أمريكي، والأهم من ذلك أن هذه القلة كونت ثروتها بطرق لا تقرها مصلحة المجتمع؛ فهي استغلال لما يفترض أن يدخل في نطاق التملك العام، كمعادن الفحم والحديد والصلب، وشركات الطيران، ووسائل الإعلام الثقيلة، أو استثمار في مجالات السينما والفندقة والصحافة وغيرها، أو تقديم منتجات كمالية وخدمات ضارة بالمستهلكين.<sup>(26)</sup>

وبهذا يتبين أن تبني الرأسمالية للملكية الخاصة؛ كان وراء ثراء هذه الأقلية الاجتماعية، وهو الذي جعل عددها يتضاعف بشكل كبير على حساب حرمان الغالبية العظمى من السكان، فمن 13 مليارديراً في عام 1982م إلى

149 ملياردير في عام 1996م<sup>(27)</sup>، وفي عام 1990م، كانت عائدات مليونين ونصف المليون من الأغنياء تساوي مجموع عائدات مائة مليون مواطن قابعين أسفل السلم الاجتماعي.<sup>(28)</sup>

كما أثرت هذه الفروق في الثروة تأثيراً سلبياً على التنمية المستدامة من جانب الضرورات الحياتية للفئات العريضة من المجتمع الرأسمالي؛ فالولايات المتحدة، رغم غناها الكبير، تعتبر من أوائل الأمم في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال، وفي مؤخره الدول إنفاقاً على الصحة، بل حتى الجانب العلمي، جعل النظام الأمريكي ينزل إلى الحضيض؛ فإحصاء عام 1990م بيّن أن 40% من الطلبة الجامعيين ليس لهم القدرة على مواصلة دراستهم بشكل جيد، نظراً لعجز أسرهم، وعجز الدولة أيضاً على التكفل المادي بهم<sup>(29)</sup>، ضيف إلى ذلك أن واحداً من كل خمسة أمريكيين دون خط الفقر، رغم أن الدخل السنوي بالنسبة للفرد في الولايات المتحدة يبلغ نحو 2000 دولاراً أمريكياً.<sup>(30)</sup>

أما نظم التأمين وصناديق المعاشات والخدمات الاجتماعية في الدول الرأسمالية فقد طالها التفسخ، والتملك من قبل الخواص، وأصبحت المدن والحوضر تقسم بصورة متزايدة وفق خطوط عرقية واجتماعية، حتى صارت أكواخ الجهات الفقيرة في المدن الأمريكية (وبصورة متزايدة في المدن الأوربية) تشبه أكواخ الفقراء في العالم الموسوم بالثالث.<sup>(31)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن تأثير نظام الملكية الخاصة بسببها على التنمية المستدامة، امتد إلى العالم بأسره، بفعل العولمة والتوسعات الاستعمارية بشتى أنواعها، مما جعل البشرية تتحمل في اليوم الواحد ما يعادل نصف ضحايا كارثة هيروشيما بسبب الجوع، وتطال البطالة ما يقارب مائة مليون من القادرين على العمل، بينما يتمتع ثلاثمائة وخمسون (350) شخصاً، بعائد سنوي يتساوى مع عائدات مليارين ونصف من سكان العالم.<sup>(32)</sup>

وكان من نتائج هذه العولمة الرأسمالية أن "يعترف الجميع تقريباً بأن الحرب الأمريكية-البريطانية العدوانية على العراق حرب امبريالية، هدفها الرئيسي احتلال العراق، والسيطرة على نفطه. ومن مُناصرةٍ لحق الأمم المتحدة في تقرير مصيرها كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد ويلسون أثناء الحرب العالمية الأولى، انقلبت الرأسمالية الاحتكارية الأمريكية إلى أكبر مضطهدة للأمم في بلدان العالم الثالث، وفي القلب منه الوطن العربي. ومن داعية كاذبة من أجل الحرية، تحولت الولايات المتحدة الآن، على أساس العولمة الرأسمالية المتوحشة عالية التطور ومفرطة النضوج، إلى مضطهدة وظالمة لأغلبية سكان الكرة الأرضية وأمها".<sup>(33)</sup>

كما أن جنوح الاشتراكية إلى الاتجاه المعاكس للرأسمالية، ومنعها للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، واعتمادها تدخل الدولة في كل نشاط اقتصادي، بدعوى الاهتمام بمصلحة المجتمع وتقديمها على مصلحة الفرد، والقضاء على الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، ومنع التطاحنات بين أفرادها، كل ذلك كان له آثار إيجابية على المجتمعات الاشتراكية؛ كإشباع الحاجات العامة، وتنظيم الإنتاج، وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة، وغير ذلك. إلا أنها وقعت في مساوئ كثيرة على التنمية المستدامة من جوانب أخرى؛ أهمها ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية، وبواعث الرقي الاقتصادي، والمساس بجوهر الحياة الإنسانية؛ عن طريق تحكّم السلطة، وتفشي التعقيدات الإدارية، وضياع الحريات الشخصية.<sup>(34)</sup>

والاشتراكية في حربها ضد الفوارق الطبقية، تعترف وتمارس الطبقية في أجلي صورها؛ من خلال اعترافها بالطبقية كشر لا بد منه في فلسفتها الجدلية القائمة على صراع الطبقات عبر التاريخ، وعدم توضيحها كيفية تحقيق التنمية المستدامة باستعمال الموارد الاقتصادية في المجتمع الختامي الموسوم بالشيوعية، وكيفية تنظيمها بشكل فعال.<sup>(35)</sup>

فإذا كانت كلمة (سوفيات) تعني مجالس محلية يتألف أعضاؤها من عمال وفلاحين وجنود، وهم الذين يعينون ممثلهم في مجالس الحكم العليا<sup>(36)</sup>، وإذا كان الدستور السوفياتي ينص على أن "اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين"، وإذا كان الدستور الصيني يعطي تعريفا للدولة بأنها "دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال والفلاحين"؛ فإن العمال والفلاحين في الحقيقة لا يملكون من الأمر شيئا، والحكام الحقيقيون إنما هم الطبقة الحاكمة من رجال الحزب.<sup>(37)</sup>

كما أن القول بأن الاشتراكية تقوم على محو الطبقية بصفة نهائية، وتسلم الطبقة العاملة للسلطة السياسية، هو التناقض بعينه؛ لأنه إقرار بطبقية من نوع آخر؛ طبقية يرأسها العمال الثوريون (البروليتاريا) باعتبارهم أعضاء الحزب الشيوعي الحاكم، والذين لا يتميزون عن الطبقات الإقطاعية والرأسمالية في شيء؛ فسلطتهم مطلقة على جميع الممتلكات المؤممة، ومركزهم السياسي يسوغ لهم استغلالها لمصالحهم الشخصية كيفما شاءوا، أما الفئات العريضة من العمال الكادحين فهم عبيد في أيدي هؤلاء.<sup>(38)</sup>

والدليل على ذلك أن حكومات اشتراكية كثيرة استولت على السلطة في القرن العشرين، في كثير من بلدان العالم، لكن لم يحدث في أي منها إلغاء للدولة وتعويضها بمجتمع لا طبقي، وإنما العكس هو الذي حدث؛ فالحكومات الدكتاتورية والإدارات البيروقراطية هي السمة السائدة في هذه البلدان، مما أنجر عنه انتفاضات شعبية عارمة، أدت بهذه الحكومات إلى الانهيار المتتابع، ولم يبق إلا بلدان قليلة تتبع هذا النظام.<sup>(39)</sup>

لقد كانت مئات الألوف من الشعب السوفياتي يموتون جوعا في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، بينما رجال الحزب الشيوعي وزوجاتهم يرفلون في أعلى الألبسة الحريرية، ويسكنون في أفخم المساكن والفنادق، ويركبون أجود أنواع السيارات، ويأكلون أفخر أنواع الأطعمة؛ وجبة فرد واحد فيها بأكثر من خمسين مرة ما يربحه العامل في اليوم، ويصعب كثيرا تحيّل هؤلاء المسؤولين ضمن مواطني الاتحاد السوفياتي.<sup>(40)</sup>

بل حتى المبدأ الاشتراكي (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) يتناقض مع فلسفة المساواة الاشتراكية مباشرة بعد الشروع في تطبيقه؛ فالأفراد يختلفون في أعمالهم تبعا لاختلاف كفاءاتهم، ولنوعية الأعمال التي يقومون بها ودرجة تعقيدها؛ فمنهم العامل البسيط والعامل المدرب، والمبدع والمقلد، والقوي والضعيف، وهو ما تعترف به الاشتراكية نفسها "فحين يتحدث الاشتراكيون عن المساواة، فإنهم يقصدون من ذلك دائما المساواة الاجتماعية، مساواة الوضعية الاجتماعية، ولا يقصدون في حال من الأحوال مساواة القدرات الذهنية والحكمية للأفراد".<sup>(41)</sup>

إن هذا التناقض بين مبدأ التوزيع كداعم للتنمية المستدامة وبين كيفية تنفيذه، أعاد الطبقة مجدداً للمجتمع الاشتراكي، الذي قام من أجل التخلص منها، حتى أصبحت الفروق بين الدخل المرتفعة والدخول المنخفضة في الاتحاد السوفياتي السابق تتراوح بين 5% و1,5% تبعاً لاختلاف التقديرات.<sup>(42)</sup>

ولذلك كانت مساوئ الطبقة في المجتمع الرأسمالي جلية واضحة في المجتمع الاشتراكي، بل أكثر منه بشاعة وسوءاً؛ إذ اتسمت بالعنف والدموية وعمليات التطهير واسعة النطاق حفاظاً على المركز الطبقي للفئة الحاكمة، وقد تجرّى هذه العمليات على مستويات أعلى في هرم السلطة.<sup>(43)</sup>

وكانت إقامة دكتاتورية البروليتاريا أكبر مطعن للاشتراكيين بدأوا به عهدهم في روسيا بعد رفعهم شعارات إزالة الفوارق الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة بالمساواة والقضاء على الاستغلال، مما سهل قيام حرب أهلية دمرت الصناعة وأودت بحياة ما يزيد عن عشرين مليون ضحية، أخلطت حسابات السلطة وجعلتها تتراجع عن مبادئها وتقرّ من جديد بضرورة تنوع أشكال الملكية.<sup>(44)</sup>

كما أن ظهور طبقة البيروقراطيين الإداريين واستحواذهم على امتيازات خاصة لا تحالف الرأسماليين، جعلت فئات عريضة من المجتمع الاشتراكي تعادي النظام القائم وتلجأ إلى محاربتة بالعمل فيما يسمى باقتصاد الظل والسوق السوداء، فانتشر الفساد واختلست الأموال العامة، واختفت المواد الاستهلاكية الأساسية، وظهر تداول العملات خارج أطر القانون، إلى أن وصلت هذه المجموعات الطفيلية إلى التغلغل في دواليب الحكم وتشرف على كثير من أجهزته، ويكون لها الدور بعد ذلك في تقويض أركان النظام الاشتراكي والتمهيد للعملة الرأسمالية بعد التغييرات الأخيرة في دول أوروبا الشرقية.<sup>(45)</sup>

## المطلب الثاني: الملكية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها التوزيعية

### الفرع الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي

الملكية في الاقتصاد الإسلامي، حسب هذه الدراسة، ثلاثة أنواع: خاصة وعامة ودولة.

#### أولاً: الملكية الخاصة

"الملكية الخاصة هي ما يكون صاحبها شخصاً بعينه، أو فرداً مستقلاً، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك فيما بينهم من ملكية، يكون نصيب كل منهم محددًا ومعروفًا"<sup>(46)</sup>، وهذا يشمل جميع الأموال الحلال؛ من أعيان ومنافع وحقوق، إذا لم تكن ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة (بيت المال).

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المالك ملكية خاصة لا بدّ وأن يكون شخصاً معيناً؛ معنوياً كان أو اعتبارياً، فرداً أو جماعةً مشتركةً أنصبه أفرادها معلومة، وكان المال حلالاً، ولا يقع ضمن الملكية العامة أو ملكية الدولة.

#### ثانياً: الملكية العامة



الملكية العامة، هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، لأن الأموال المنتفع بها تتعلق بهم جميعاً، لا يختص بها أحد منهم؛ فمتى صار الانتفاع بشيء معين متعلقاً بحاجة الجماعة فلا يجوز أن يملك ملكية خاصة، وإنما هو ملك للجميع، ويكون انتفاع كل فرد منهم على اعتبار أنه واحد منهم، فلا يكون له اختصاص به ولا يتجاوز لانتفاع غيره، فإذا حدث التعارض بين الأفراد؛ وجبت المشاركة بينهم على أساس العدل والمساواة، بحيث لا يمنع انتفاع أحدهم من انتفاع الآخرين.<sup>(47)</sup>

ولذلك فطبيعة الملكية العامة أنها ملك عام لكل فرد فيه حق إلا أن المالك الحقيقي فيه هو الأمة بصفتها الجماعية، أي أنها تملك العين ويملك الفرد فيها الوظيفة والمنفعة دون العين.

### ثالثاً: ملكية الدولة

ملكية الدولة، هي التي يكون صاحبها بيت المال بصفته شخصاً معنوياً أو اعتبارياً كالأموال الخاصة في أيدي أصحابها، يحق لولي الأمر أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية، من أجل تحقيق المصلحة العامة<sup>(48)</sup>، ولهذا فإن "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال... لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان".<sup>(49)</sup>

وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعتمد في بناء نظامه على الأشكال المتعددة للملكية؛ خاصة وعامة ودولة، ولشتى أنواع الأموال؛ أعيان ومنافع وحقوق، وبذلك يخالف الاقتصاد الإسلامي تماماً الاقتصاد الرأسمالي الجانح إلى الملكية الخاصة، والاقتصاد الاشتراكي الجانح إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة، لأنه يعترف بكل أنواع الملكية، ويعطي لكل نوع منها حقه في النشاط الاقتصادي المحدد له في مجاله وحقله، وفق ضوابط وتصميمات شرعية، الهدف منها تحقيق التنمية المستدامة بتلبية حاجات الإنسان والبلوغ به مستوى الرفاهية والتكريم.

### الفرع الثاني: دور الملكية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

انعكاسات نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي على التنمية المستدامة ينصب على الجانب التوزيعي للثروة والدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

### أولاً: دور الملكية في التنمية المستدامة للثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر الأرض أهم مصادر الثروة، لأنها مصدر جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، وكل استخراج أو إنتاج لهذه الموارد فإنه يعود إلى هذه الأرض التي تعتبر في الاقتصاد الإسلامي إما ملك خاص أو ملك عام أو ملك للدولة.<sup>(50)</sup>

وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالتنمية المستدامة للثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية بتوزيعها على أشكال الملكية الثلاث؛ الخاصة والعامة والدولة، حيث أعطى لكل شكل منها نصيباً أو مجالاً تؤدي فيه وظيفتها وتشبع به

الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم، وهذا بيان لنصيب كل شكل منها:

## 1- نصيب الملكية الخاصة

لقد تمت ملاحظة أن الملكية الخاصة قد أخذت نصيبها من الطبيعة وثروتها؛ حيث يسمح الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع بالملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعياناً ومنافع وحقوق، إما بسبب العمل المباشر فيها بالإحياء أو التحجير أو الصيد والإحراز وغير ذلك، أو بالإقطاع من ولي الأمر لحاجة اجتماعية أو اقتصادية ارتآها باجتهاده.<sup>(51)</sup>

فالاقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، على شرط أن يكون في حدود كفايته، ودون تصادم مع حقوق الآخرين، وأن لا يكون من ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة للمجتمع، كما يسمح الاقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد الطبيعي مؤقتاً عن طريق التحجير؛ أي ضرب الحدود حول ما يريد إحياءه من الموات<sup>(52)</sup>، لمدة لا تفوق ثلاث سنوات عند فقهاء الحنفية، وتقدر حسب العرف عند غيرهم، فإن لم تكن هناك عمارة أو استصلاح لهذا المورد طيلة هذه المدة؛ يُنتزع منه ليمنح إلى غيره، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات.<sup>(53)</sup>

وهذه القيود أو الشروط على الملكية الخاصة يخدم بها الاقتصاد الإسلامي النوعين الآخرين للملكية؛ العامة والدولة، في بقاء الحيز الكافي لهما من الطبيعة، لما يترتب عن تقلص هذا الحيز من تضخم للثروات الطبيعية في أيدي الأقلية على حساب غالبية أفراد المجتمع، كما هو مشاهد في البيئات الرأسمالية التي تتبنى الملكية الخاصة المطلقة، ولا توافق على أي تقييد لحرية أصحابها، بناء على نظرتها التقديسية للفرد وفلسفتها في الوصول إلى مصلحة المجتمع ورفاهيته، كما تم عرضه وبيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

## 2- نصيب الملكية العامة

يمنح الاقتصاد الإسلامي لمجموع الأفراد المشكلين في جماعاتٍ بعينها، أو للمجتمع الإسلامي بأكمله؛ الحق في الملكية العامة للموارد الطبيعية والمصادر الأساسية للإنتاج؛ وبالخصوص ما كانت حاجة الجميع إليه ماسة؛ كالماء والكأ والنار، أو كان من الموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها؛ كالمراعي الواسعة والمعادن الظاهرة، وما شابه ذلك مما يلي الحاجات الأساسية للمجتمع، التي تتميز بالعموم والاشترك.<sup>(54)</sup>

وأساس الاعتراف بالملكية العامة لهذه الثروات الطبيعية هو مصلحة الجماعة وحقها في تلبية ضرورتها وحاجياتها المختلفة من الطبيعة، لذلك كان نصيب الملكية العامة منها يتمثل فيما كان من مرافق الجماعة ومستلزماتها، أو ما كانت طبيعته لا تسمح بتملكه ملكية خاصة للأفراد أو الدولة، بالإضافة إلى ما كانت موارده وإدراته كبيرة، بحيث يؤثر تملكها الخاص على التوازن الاقتصادي والاجتماعي لفئات المجتمع.<sup>(55)</sup>

ولا شك أن تمكن أفراد محدودي العدد من وضع أيديهم على الموارد الاقتصادية والمصادر الإنتاجية، التي هي في الأصل ملك للمجتمع، وليست حقاً لهؤلاء الأفراد، كما أنهم لا يستطيعون تشغيلها كلها؛ سيؤدي حتماً إلى خلل في

تحقيق التنمية المستدامة من أساسه، إذ تتضخم ثروات أفراد قليلين في مقابل حرمان المجتمع بأكمله من هذه الموارد، وبالتالي انعدامٌ للميادين الطبيعية للاستزاق والكسب أمام الجموع الغفيرة من أفراد المجتمع، وقضاءً على الوسائل الطبيعية لتملك المباحات بالإحراز والاستيلاء، مما يؤدي بالباحثين عن العمل إلى الدخول تحت سيطرة واستعباد المستحوذين الخواص على الثروات الطبيعية العامة، باعتباره السبيل الوحيد للعمل والحصول على القوت، وهو ما يخالف العدالة والمساواة بين بني البشر.

كما أنّ هدف هؤلاء المستحوذين على أنصبة الملكية العامة من الطبيعة؛ هو زيادة ثرواتهم وتضخيمها، فمن المستبعد أن يكون غرضهم القيام بتوظيف جميع أفراد المجتمع فيما استولوا عليه من ثروات، لأن ذلك يتناقض مع حساباتهم التوسعية للثروة وتعظيمها، فتطال البطالة والفقر شرائح اجتماعية واسعة نتيجة هذا الاستيلاء المححف على الطبيعة كما تشهده المجتمعات الرأسمالية.

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعطي الحق، من البداية، لكل فرد قادر أو عاجز في المجتمع المسلم؛ أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته، ودون تعارض مع مصلحة الآخرين، فإن كان هناك تعارض؛ فالكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي.<sup>(56)</sup>

### 3- نصيب ملكية الدولة

يعطي الاقتصاد الإسلامي للدولة الإسلامية ممثلة في وليّ الأمر، أن تمتلك من الطبيعة الكثير من الموارد؛ كالأراضي البيضاء (الموات)، والثروات الباطنية من المعادن المختلفة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامة؛ باجتهاد من وليّ الأمر، ويكون كل ذلك وما شابه من الثروات الطبيعية تحت تصرفه، ضمن صورة ثلاثة من صور الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي ملكية الدولة، استجابة لحاجاتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية والدفاعية والرقابية، والقيام بشؤونها التنموية الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها.<sup>(57)</sup>

وبهذا يتبين أن الطبيعة في الاقتصاد الإسلامي بما تضمّه من مصادر إنتاج ومواد أولية؛ تُوزّع ابتداءً، وقبل الخوض في مجالات الإنتاج، على أشكال الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، فتأخذ كل ملكية نصيبها، تحقيقاً تحقيقاً تنمية مستدامة قائمة على العدل وتكافؤ الفرص بين الجميع من البداية.

ولو تمّ إمعان النظر في سبب إخفاق النظامين الرأسمالي والاشتراكي في علاج المشكلة الاقتصادية، وجانب التنمية المستدامة منها على الخصوص؛ لثبت أن توزيع الأصول (الأراضي مثلاً) له التأثير الأكبر على توزيع الدخول<sup>(58)</sup>، وهو ما أيّدته الدراسات الحديثة حتى عند الغرب.<sup>(59)</sup>

فالاقتصاد الإسلامي باعترافه بالملكية العامة في الطبيعة؛ يسدّ الباب أمام كل احتكار فردي واستغلال طفيلي لموارد المجتمع؛ بتقنين شريعة ظالمة، أو بسبّ في غفلة، كما هو الشأن في المجتمعات الرأسمالية؛ الذي نجم عنه التبيد العشوائي لهذه الموارد، وحرمان المجتمع من الاستفادة منها، وتضخم ثروات الأقلية من الأفراد على حساب مصالح

الأغلبية، جرّاء تبني الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود في النظام الرأسمالي؛ والتي كانت السبب في هدم أسس التنمية المستدامة والقضاء على العدالة الاجتماعية فيه، بداية من التوزيع السيئ لثروات الطبيعة ومواردها.

ولا شك أن الأنظمة الاشتراكية، المبنية على قاعدة الملكية العامة للطبيعة، وحرمان الأفراد منها؛ تخالف أيضاً ما ذهب إليه الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب<sup>60</sup>، بإقراره للملكية الخاصة لبعض الموارد الطبيعية، التي تُنال بالعمل فيها، أو بإقطاع من ولي الأمر لبعض الأفراد منها، وذلك قبل صيرورتها إلى دواليب الإنتاج، حيث قطع السبيل أمام أي تذرع، أو تملّص من المسؤولية، من أولئك الذين يعلّقون حرمانهم وعدم إشباع حاجاتهم على عاتق المجتمع أو الدولة، دون التصدي للبطالة الإرادية والكسل المخيم عليهم، كما حدث في البيئات الاشتراكية.

وخلاصة القول؛ أن الاقتصاد الإسلامي يقسم الثروات الطبيعية على ثلاث فئات: الفرد والجماعة والدولة، وكان الاعتبار الأول في هذا التقسيم هو الإقرار بحاجة الإنسان الفطرية لحيازة الثروة، فلم يمنعه من حيازتها، ولم يمنعه من السعي لها وتنميتها والتصرف بها، ولكن ضمن أسباب مشروعة تمنع الاضطراب والفساد الذي يسود علاقات الناس بسبب تفاوتهم في القوى الجسمية والعقلية وفي الحاجة إلى الإشباع، كما جعل الاقتصاد الإسلامي أموالاً بعينها مشتركة بين جميع الناس ومنع الأفراد من حيازتها، لكن جعلهم ينتفعون بها بشكل جماعي، كما جعل للدولة أيضاً ملكية تخضع لتدبير وليّ الأمر يخصّ بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

وبهذا التقسيم الأولي لمصادر الإنتاج الطبيعية؛ يكون الاقتصاد الإسلامي قد وضع القاعدة الأساسية للتنمية المستدامة بالتوزيع العادل للثروات، ومن ثمّ التوزيع العادل للدخول الناشئة من استغلالها في الإنتاج، على اعتبار أن عوامل الإنتاج ما هي إلا موارد طبيعية وبشرية في حالة اشتغال، وبالتالي فملكيتها مقسمة على أنواع الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، انطلاقاً من التقسيم الأولي للطبيعة، وبهذا تتحقق التنمية المستدامة وتسود العدالة جميع شرائح المجتمع، أفراداً وجماعات ودولة.

### ثانياً: دور الملكية في التنمية المستدامة بتحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي

مثلاً كان للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها في توزيع الموارد الطبيعية على الفرد والجماعة والدولة؛ كذلك كان لها الدور البارز في استثمار هذه الأموال في الأعمال المشروعة، وتحريم اكتنازها أو احتكارها، إلا الحاجة أو مصلحة مشروعة، وأبواب الفقه الإسلامي قد استوعبت كثيراً من طرق الاستغلال والاستثمار لهذه الأموال، ومن ثمّ الحصول على عوائدها المختلفة، وتداولها والتصرف فيها، وفق الأشكال الثلاثة للملكية.

ومن خلال النظر في وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، يتضح أنها مقسمة بانسجام بين أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، مما يجعل مسألة تحقيق التنمية المستدامة بتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، ولا العامة، ولا الدولة، وإنما جميع أنواع الملكية، كل واحدة في نطاقها؛ تتحمل جزءاً من أعباء التنمية المستدامة وتوفير الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع.

## 1- وظيفة الملكية الخاصة في التنمية المستدامة

يعترف الاقتصاد الإسلامي بحق الأفراد في الملكية الخاصة لما ينتجونها، ولما يحصلون عليه من دخل العملية الإنتاجية، سواء كان أجراً أو ربحاً أو ريعاً، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج؛ عاملاً أو صاحب مالٍ أو صاحب أرضٍ، بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الإنتاج.<sup>(61)</sup>

وبذلك يرسي الاقتصاد الإسلامي قواعد التنمية المستدامة عن طريق العدالة في توزيع الدخل بناء على منح العامل نتيجة عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده.

وعلى هذا الأساس يكون لكل فرد في المجتمع المسلم فرصة إشباع حاجاته الخاصة والمختلفة، التي لم تُقَوَّ الطبيعة على إشباعها له؛ وذلك عن طريق ملكيته الخاصة؛ بالحصول على منافعتها الناشئة من استثمارها في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ثم صرفها في أوجه الإنفاق المشروعة.

كما أعطى الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة من الأدوات الفعالة ما يجعلها تقوم بدورها كما ينبغي في تحقيق التنمية المستدامة بمساهمتها في القضاء على الفقر والمشاركة في توفير حد الكفاية المطلوب لجميع أفراد المجتمع<sup>(62)</sup>، كما منحها آليات تجنّبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية في مقابل الفقر المدقع للأغلبية كما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.<sup>(63)</sup>

فلولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة للأموال، ثروات ودخول؛ لما كانت هناك مسؤولية فردية عن متطلبات التنمية المستدامة والضمان الاجتماعي وتأمين حد الكفاية للأفراد عن طريق فرض الزكاة، أو نفقة الأقارب، وغير ذلك من الواجبات الواقعة على الملكية الخاصة، التي قد تصل إلى حدّ أن الفقهاء أجازوا للمحتاجين إلى السكن أن يسكنوا دار أحيهم الحالية، ويجبر المالك على إيجار ملكه في حال أزمة المساكن.<sup>(64)</sup>

كما أنه "لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة".<sup>(65)</sup>

ولولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة كذلك؛ لما كان باستطاعة الأفراد التطوُّع بأموالهم والتبرع بها، صدقة أو وقفاً أو وصية أو نذراً أو غير ذلك من الوسائل الاختيارية في تحقيق التنمية المستدامة.

كما أن الإقرار بالملكية الخاصة جعل الدولة تحترم صاحبها، ولا تصادر أمواله ولو كانت بحاجة إليها، بل تلجأ للاقتراض منه وتسديد ما عليها تجاهه متى توفرت عندها الأموال في بيت المال، وهذا مالا أثر له في النظام الاشتراكي الذي لا حرمة للملكية الخاصة عنده، فالتأميم والمصادرات المحضفة للأموال الخاصة هو السمة السائدة في المجتمع الاشتراكي وعلى أساسها أقام مبدأه في تبني الملكية العامة وإقصاء الملكية الخاصة من الوجود.

## 2- وظيفة الملكية العامة في التنمية المستدامة

لما كان من حق الأفراد، باعتبارهم جزءًا من المجتمع، أو هم المجتمع كله؛ إشباع حاجاتهم العامة، والتي تتسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل؛ وحققهم أيضا في الاستغلال جماعيًا لملكيتهم العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، التي لها صبغة العموم والاشترك؛ فقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها<sup>(66)</sup>، بعد خصم تكاليف الاستثمار؛ مثل العمليات التي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تعطيها للخواص إجارة أو مشاركة، كالصيد البحري، والتنقيب عن المناجم، واستخراج المعادن وتحويلها، وما شابه ذلك.

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز استغلال الدولة للملكية العامة؛ كالأرض التي تحميها الدولة لمصلحة عامة، أو الأرض المأخوذة من الكفار، أو الموارد الطبيعية الباطنية، وذلك في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية، وبالأخص المشروعات الإستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية التي تدخل في نطاق النفع العام، كمشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، ومشروعات المرافق العامة التي يلزم قيام الدولة بها، وغير ذلك.<sup>(67)</sup>

ووليّ الأمر بشخصيته الاعتبارية هو الذي يقوم بالتنمية المستدامة للملكية العامة وتنميرها، باعتباره وكيلًا عن الأمة ومسؤولًا عن رعاياها لا فردًا عاديًا من أفرادها، ولذلك يجوز إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، وجعلها وقفًا على مستحقيها، خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة؛ كجواز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفًا على المقاتلين، من خلال مصرف "في سبيل الله".<sup>(68)</sup>

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة، كالنفط والحديد والرصاص والنحاس والملح وغيرها، لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها، ويستحيل أن يتم ذلك إلا بأن تقوم الدولة بأعمال استخراجية وتحويلية وتصنيعية لهذه المعادن، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، مع الإبقاء على ملكية المعادن لعامة المسلمين وليس لفرد أو شركة، وكذلك قطاع الخدمات العامة الذي تشرف عليه الدولة نيابة عن المجتمع، وتساهم في تنميته واستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي التمكن من ترقيته وتحسين أدائه باستمرار.<sup>(69)</sup>

ولذلك يكون استخراج المعادن والتنقيب عن الوقود واستغلال الغابات وإقطاعها، كمثال عن النشاطات الاقتصادية في مجال الملكية العامة، الذي هو من اختصاص وليّ الأمر، سواء بقيام الدولة نفسها بذلك، أو بتكليف الخواص، أفرادًا أو شركات بالقيام بذلك، وفق الشروط المتفق عليها والخاضعة لأحكام المشاركات والإقطاعات في الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك أن اعتبار موارد الأملاك العامة من ضمن مصادر تمويل النفقات العامة لبيت المال في الاقتصاد الإسلامي، يُستنتج منه أن للملكية العامة دورها في الإنتاج والاستثمار، وبالتالي في توزيع الدخل والعوائد والإيرادات الناتجة من العمليات الإنتاجية، ولذلك جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أراضي العراق والشام ملكية

عامة، لاستغلالها والحصول على عوائدها المتمثلة في الخراج، من أجل تمويل بيت المال وتغطية احتياجات الإنفاق العام.<sup>(70)</sup>

كما أنّ الملكية العامة هي التي تحقق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير في تحقيق التنمية المستدامة في جانب التكافل الاجتماعي، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة وكالة عن المجتمع؛ فولي الأمر يقوم نيابة عن المجتمع بإعطاء الفقراء والمحتاجين من الأملاك العامة؛ المنقولة والعقارية، لا ليسد رمقهم ويقضي حاجتهم الآنية فقط، وإنما ليملّكهم من الثروة ما يلبي حاجاتهم المختلفة باستمرار، خصوصاً عند حدوث تفاوت كبير في توزيع الثروات في المجتمع، وتكديس الأموال في أيدي فئة قليلة، ولهذا السبب ورّع النبي صلى الله عليه وسلم فيء بني النضير وقسم أرضهم على فقراء المهاجرين، الذين كانوا يعتمدون في سكناهم على أراضٍ وبيوتٍ للأَنْصار.<sup>(71)</sup>

كما تعتبر الملكية العامة، الطريق غير المباشر بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الدولة، نحو تحقيق التنمية المستدامة من جانبها؛ فالملكية العامة هي التي تسمح بتكوّن الملكية الخاصة ونشأتها، ومن ثمّ قيامها بمسؤوليتها في تحقيق التنمية المستدامة، كما أن متطلبات الضمان الاجتماعي تحتم على الدولة عند الحاجة أن تأخذ من موارد الملكية العامة المحرزة في بيت المال، ما يكفيها للقيام بواجباتها كدولة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، من إعالة للعجزة وإغناء للفقراء وتوفير لفرص العمل وتسديد لأجور الموظفين، وبالأخص إذا لم تكن مواردها كافية لذلك.

### 3- وظيفة ملكية الدولة في التنمية المستدامة

بما أن للدولة الحق في استثمار مواردها من الطبيعة؛ فإن الاقتصاد الإسلامي يعترف بملكية الدولة، بشخصيتها الاعتبارية، للدخول والعوائد الناشئة من العمليات الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، والتي تقوم بها نيابة عن الأمة ولمصلحتها، إما مباشرة بواسطة موظفيها، أو عن طريق الخواص أو الدول الأجنبية، حسبما تأذن به الشريعة الإسلامية، مشاركةً أو مضاربةً أو إجارةً أو غيرها من عقود الاستثمار وتنمية الأموال.<sup>(72)</sup>

ولذلك فإن دور ملكية الدولة في تحقيق التنمية المستدامة من هذا الجانب يتمثل في اعتراف الاقتصاد الإسلامي بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة، سواء كانت أجرةً أو ربحاً أو ريعاً، حسب مكانتها في العملية الإنتاجية؛ إذ قد يكون العامل هو الدولة بواسطة موظفيها، وقد يكون رب المال أيضاً هو الدولة بما تبذله من رؤوس أموال عينية ونقدية؛ مثلما هو الحال في التنقيب والاستخراج والتحويل للوقود والمعادن والمياه وغيرها، كما قد يكون صاحب الأرض هو الدولة في حالة استغلال أراضيها في العمليات الإنتاجية المختلفة.

وإضافة إلى ذلك؛ فإن الخراج والفيء والغنيمة والجزية من موارد ملكية الدولة الإسلامية، بناء على العمل الذي تقوم به، والمتمثل في فريضة الجهاد في سبيل الله، التي من لوازمها حدوث انتصارات ومصالحات وغيرها، وعند النصر تكون الأراضي الخراجية، والغنائم في الأموال، وتفرض الجزية على رؤوس أهل الذمة، مقابل إبقائهم ببلدهم تحت حكم الإسلام وصونه<sup>(73)</sup>، إلى غير ذلك من إيرادات الجهاد.

ودور ملكية الدولة يظهر من خلال قيام الدولة ذاتها بالعملية الإنتاجية، إما عن طريق استغلال ملكيتها للأرض وتملكها للنتائج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة مقابل المشاركة مع الخواص في ريع الأرض، ومثلما تستثمر أموال الزكاة كملكية عامة؛ تستثمر أيضًا أموال الجزية كصنف من أصناف ملكية الدولة.

وللإشارة فإنه لا يجوز للدولة مزاحمة الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية كما هو الحال في النظام الاشتراكي الذي يتبنى الملكية العامة لعوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى التضييق عليهم في ممارسة تجارة السلع الاستهلاكية أو القيام بالأعمال الحرفية البسيطة، مما هو داخل في أعمال الملكية الخاصة؛ وإنما اختصاص ملكية الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي في المشروعات العامة والضروريات والحاجيات التي لا يقوى عليها الأفراد أو ليست من اختصاصهم؛ كالمشروعات الإستراتيجية، وما تعلق منها بالأمن والدفاع، ومشروعات الموانئ والحدود، ومشروعات الطرق والنظافة والصرف الصحي، ومشروعات الكهرباء والغاز والمياه، وما شابه ذلك.<sup>(74)</sup>

ولا يقتصر دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي على إقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي، مما يدخل ضمن الأعباء التقليدية فقط، وإنما تتعدى مسؤوليتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء تحقيق التنمية المستدامة؛ بالقيام بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي؛ فيقع على عاتق الدولة تأمين حد الكفاية لجميع الناس الواقعين في دائرة إقليمها، كما يقع على عاتقها مسؤولية الإشراف المباشر على قطاع الخدمات، وضمان حق الفقراء والمحتاجين في الانتفاع بها مجانًا، كالعلاج والتعليم وما شابه ذلك، مما يستلزم نفقات كبيرة لتحقيق هذه المهام، ولا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بضمان الدولة للمسلمين، بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين؛ فالذمّي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب، كفلته الدولة الإسلامية وأصبحت نفقته من بيت المال.

ولهذا كله كان ملكية الدولة ما يبررها في الاقتصاد الإسلامي كغيرها من أشكال الملكية، ولها دورها الفعال كذلك في مجال تحقيق التنمية المستدامة، طالما توفرت شرعية ولي الأمر، الذي تُمنح له في الاقتصاد الإسلامي كامل الصلاحيات في هذا المجال؛ وفق اجتهاده واستشارة العلماء من حوله، ولولا هذا الاعتراف بملكية الدولة لما كان ولاة الأمور رعاة مسؤولين عن رعاياهم ديانة وقضاء في مجال تحقيق التنمية المستدامة؛ بتوفير حد الكفاية لجميع الناس دون استثناء، وحفظ التوازن بين الأفراد وتجنّبهم الصراعات الاجتماعية التي تتميز بها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية؛ بين الأغنياء والفقراء.

ولا شك أن الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد الإسلامي له أثره في تحقيق التنمية المستدامة؛ من خلال تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة ونحو ذلك، أو مساعدة الفقراء والمحتاجين بإعانات مالية في شكل مدفوعات نقدية أو عينية، أو إنشاء مشاريع عامة توظّف أعدادا كبيرة من أفراد المجتمع الباحثين عن العمل، أو من خلال كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع.



ولا تزال خلافة عمر بن عبد العزيز حجة تاريخية، على كل أولئك الذين يشككون في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي وبرهاناً ساطعاً على أن الاحتكام لشريعة الإسلام هو وحده الذي يكفل للناس السعادة في الدنيا والآخرة، فقد ساس رعيته سياسة رحيمة، وأمن لهم عيشاً رغيداً وكفاهم مذلة الفقر والمسكنة، حتى بلغ الأمر في خلافته أن يكون تجهيز العاجزين لأداء فريضة الحج، وضيافة المسافرين في خانات وفنادق عبر أقاليم الخلافة وتعاهد دوابهم، بل وإعانة المنقطعين منهم بما يكفيهم من مال ليصلوا به إلى بلدانهم، كل ذلك من بيت المال، وقد عزّ في عهده رضي الله عنه من يقبل الزكاة، فلا فقر ولا فقراء.<sup>(75)</sup>

ودور الملكية بأنواعها الثلاثة في تحقيق التنمية المستدامة، ليس له ترتيب معين، ولا تحميل للمسؤولية بدرجة واحدة، وإنما المرجع في ذلك أحكام الشريعة ومقاصدها، ولا ينفي ذلك مسؤولية كل نوع من أنواع الملكية عمن في دائرته ونطاق قدرته.

والنتيجة أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ورغم الحرية المشروعة لجميع أبنائه؛ في العمل والتجارة وغيرها، إلا أنه لم يتعرض للأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، كما أن أفرادها لم يصادفوا مشاكل التنمية والتناقضات الاجتماعية التي تعاني منها تلك المجتمعات، وذلك بفضل تنوع أشكال الملكية وتنوع آلياتها في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

### النتائج المتوصل إليها:

بعد بيان آثار نظام الملكية على التنمية المستدامة في كل من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

1- الملكية ذات الأشكال المتعددة، خاصة وعامة ودولة، هي النمط العادل والمنسجم مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من تنمية مستدامة تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية، أما الجنوح إلى شكل واحد منها وإقصاء الأشكال الأخرى، فهو الظلم الذي تظهر نتائجه في المآسي الاجتماعية كالفقر والبطالة والفوارق الاجتماعية التي تهدد الوجود الإنساني، مثلما تمت ملاحظته في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.

2- لا تكون تنمية مستدامة للطبيعة ومواردها إلا بتقسيمها على أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة وملكية الدولة، نظراً لما يحمله هذا التقسيم من اعتراف بالفرد والمجتمع والدولة، وما يفرضه عليهم من وظائف اقتصادية واجتماعية، خاصة ما تعلق منها بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة اجتماعياً واقتصادياً.

4- للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها الواضح ووظيفتها المؤثرة في تحقيق التنمية المستدامة؛ نظراً لما تكتسبه هذه الملكية من اعتراف للفرد والجماعة والدولة بالمشاركة في تملك الثروات الطبيعية، والمساهمة في الاستثمار والعمليات الإنتاجية، والالتزام بالوظائف الاجتماعية المفروضة أو التطوعية، حسب طبيعة ونطاق كل شكل من أشكال هذه الملكية.

## الهوامش:

- 1- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، القاهرة: دار المعارف، د.ت، ص: 28.
- 2- فيليسيان شالاي، تاريخ الملكية - ترجمة: صباح كنعان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص: 5.
- 3- السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1977م، ص: 310.
- 4- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1422هـ - 2002م، ص: 20 وما بعدها.
- 5- سمير الهضيبي، تأملات حول الحل الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، الزهراء للإعلام العربي، سنة 1407هـ - 1987م، ص: 49-50.
- 6- لجنة من العلماء السوفيتيين، الموسوعة الفلسفية، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط 4، سنة 1981، ص: 372.
- 7- فكري أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دبي: دار القلم، سنة 1405هـ - 1985م، ص: 57، ص: 139.
- 8- عزمي رجب: الاقتصاد السياسي، بيروت: دار العلم للملايين، ط 8، سنة 1985م، ص: 296.
- 9- أسامة محمد الغولي ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1998م، ص: 114-115.
- 10- محمد أحمد صقر، قراءات في الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومركزات) - جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت، ص: 33.
- 11- حكمت ققلجملي، تطور أشكال الملكية، ترجمة: فاضل جنكر، بيروت: دار ابن رشد، سنة 1978م، ص: 24.
- 12- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص: 492.
- 13- بيارومونيك فاقر، الماركسية بعد ماركس، ترجمة: نسيم نصر، بيروت - باريس: منشورات عويدات، سنة 1974م، ص: 69 وما بعدها.
- 14- سعيد سعد مرطان، المرجع السابق، ص: 31-32.
- 15- روجيه دوهيم، مدخل إلى الاقتصاد، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص: 211.
- 16- السيد عبد المولى، المرجع السابق، ص: 157.
- 17- سعد الدين السيد صالح، اختيار الشيوعية أمام الإسلام، الجزائر: مكتبة رحاب، سنة 1990م، ص: 203-204.
- 18- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص: 492.
- 19- حكمت ققلجملي، المرجع السابق، ص: 21 وما بعدها.
- 20- بيار لاروك، الطبقات الاجتماعية، ترجمة: جوزيف عبود كبه، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1973م، ص: 100 وما بعدها.
- 21- كارل ماركس، رأس المال - نقد الاقتصاد السياسي، ترجمة: محمد عبتاني، بيروت: مكتبة المعارف، سنة 1981م، ج 2، ص: 707 وما بعدها.
- 22- الاقتصاد السياسي للرأسمالية (مجهول المؤلف)، ترجمة: صامويل عبود، المرجع السابق، ص: 85.
- 23- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص: 225.
- 24- سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، بيروت - القاهرة: دار الشروق، ط 9، سنة 1403هـ - 1983م، ص: 38.
- 25- روجيه جارودي، أمريكا طليعة الانحطاط - تعريب: عمرو زهير، القاهرة: دار الشروق، ط 2، سنة 1420هـ - 2000م، ص: 88.
- 26- أيمن أبو الروس، كيف تصبح مليونيرا، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص: 88 وما بعدها.
- 27- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر - ترجمة: محمد مستحجر مصطفى - دار الكتب، ط 2، سنة 2000م، ص: 311.
- 28- سمح عبد الفتاح، اختيار الإمبراطورية السوفياتية، عمان - الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة 1996م، ص: 55.
- 29- روجيه جارودي، المرجع السابق، ص: 91-92.
- 30- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر - ترجمة: محمد مستحجر مصطفى - دار الكتب، ط 2، سنة 2000م، ص: 37.
- 31- ميشيل تشوسودوفيسكي، المرجع السابق، ص: 308-309.
- 32- محمد مهنا علي، الإدارة في الإسلام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1985م، ص: 197.
- 33- توفيق المدني، وجه الرأسمالية الجديد - دراسة - دمشق: اتحاد الكتاب العرب، سنة 2004م، ص: 134.
- 34- الموسوعة الفلسفية، المرجع السابق، ص: 492.
- 35- روجيه دوهيم، المرجع السابق، ص: 240-241.
- 36- بيارومونيك فاقر، المرجع السابق، ص: 81.
- 37- محمد المبارك، نظام الإسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط 3، د.ت، ص: 48.
- 38- ألفريد سوقي، الاشتراكية في الحرية، ترجمة: هشام دياب، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، سنة 1972م، ص: 20.
- 39- سمح عبد الفتاح، اختيار الإمبراطورية السوفيتية، المرجع السابق، ص: 58 وما بعدها.
- 40- عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، سنة 1402هـ - 1982م، ص: 98 وما بعدها.
- 41- كارل ماركس وأنجلز ولينين، الشيوعية العلمية، المرجع السابق، ص: 519؛ حسين عمر، المرجع السابق، ص: 77.
- 42- أحمد النجار، مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط 2، سنة 1974م، ص: 16.
- 43- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، سنة 1398هـ - 1977م، ص: 197 وما بعدها.

- 44- سميح عبد الفتاح، أخبار الإمبراطورية السوفياتية، عمان- الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة 1996م، ص 50-51.
- 45- سميح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 56.
- 46- عبد الله المختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة 1408هـ-1987م، ص 146.
- 47- عبد الحميد محمود البعلبي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة 1405هـ-1985م، ص 90.
- 48- حسين حسنين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة 1420هـ-1999م، ص 20.
- 49- علي بن محمد بن حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 266.
- 50- محمود محمد بابللي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1409هـ-1988م، ص وما بعدها.
- 51- عبد الله المختار يونس، المرجع السابق، ص 352-353.
- 52- محمد بن قاسم الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، كتاب الشهادات، باب الملك، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة 1993، ص 537.
- 53- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة 1420هـ-2000م، ص 57.
- 54- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 2م، ع 1، سنة 1404هـ-1984م، ص 12-13.
- 55- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط 3، سنة 1420هـ-1999م، ص 49.
- 56- عبد الحميد محمود البعلبي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص 90.
- 57- عبد الله المختار يونس، المرجع السابق، ص 355.
- 58- محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص 12.
- 59- كلاوس داينجر ولين سكوابر، النموالاقتصادي وعدم المساواة في الدخل، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس 1997م، ص 36 وما بعدها.
- 60- محمد المبارك، المرجع السابق، ص 89.
- 61- محمد منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 3، سنة 1425هـ-2004م، ص 41 وما بعدها.
- 62- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، سنة 1395 هـ- 1975 م، ج 3، ص 57.
- 63- محمد أحمد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة 1412هـ-1991م، ص 105-106.
- 64- محمد وحيد الدين سوار، الزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986م، ص 116.
- 65- عبد الحميد محمود البعلبي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1412هـ-1991م، ص 13.
- 66- محمد منذر قحف، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- 67- حسين حسنين شحاتة، المرجع السابق، ص 28-29.
- 68- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، سنة 1376هـ-1957م، ج 8، ص 185.
- 69- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1984، ص 101 وما بعدها.
- 70- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط 2، سنة 1406هـ-1986م، ص 286 وما بعدها.
- 71- أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، جامعة قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، سنة 1411هـ-1991م، ج 1، ص 310-311.
- 72- محمد منذر قحف، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.
- 73- الرضاع، المرجع السابق، ص 227-228.
- 74- محمد سليمان الأشقر ومن معه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة 1418هـ-1998م، ج 1، ص 150.
- 75- علي محمد محمد الصلّائي، عمر بن عبد العزيز - معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، [www.libya-web.net](http://www.libya-web.net)